

موازنة السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١
لمجلس محافظة القاهرة

جدول حرف (١) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٩	١٩٧٠	
جنيه	جنيه	
٢٥١٣٠٧٢٠	٢٧٠٨٠٥٦٠	باب ١ - أجور
٧٢٠١٦٥٥	٧٥٩٢٧٢٦	» ٢ - مصروفات جارية
٣١٥١٨٨٨	٣٢٣٠٦٧٥	» ٣ - الاستخدامات الاستثمارية
١٣٢٠٤٤٠	١٠٨٤٢٦٠	» ٤ - التحويلات الرأسمالية
٣٦٨٠٤٧٠٣	٣٨٩٨٨٢٢١	الجملة

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٩	١٩٧٠	
جنيه	جنيه	
		<u>الإيرادات الجارية السيادية :</u>
		باب ٩ - الضرائب والرسوم العقارية :
٢٨٧٠٠٠	٢٨٧٠٠٠	بند ١ - ضرائب على الأطنان
١٧٦٩٠٠٠	١٥٣٨٠٠٠	» ٢ - « المبنى
١٧٩٧٧٠٠	١٥٦٦٧٠٠	الجملة
		باب ١٢ - إيرادات محلية :
٥٥٠٠٠٠	٥٧٥٠٠٠	بند ١ - ضريبة الملامى
٣٣١٠٠٠٠	٤٠٥٢٠٠٠	» ٢ - رسوم السيارات
١٨٤٠٠٠٠	٢١٠٩٤٠٠	» ٣ - الحصص في الإيرادات المشتركة
٧٤٥٠٠٠	٨٥٠٠٠٠	» ٤ - إيرادات المرافق التي يديرها المجلس
١٥٦٠٠٠٠	١٣٦٦٤٥٠	» ٥ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
١٣٤٠٠٠٠	١١٣٥٠٠٠	» ٦ - إيرادات متنوعة
١٢٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠	» ٧ - « المساجد
١٠٢٠٠٠٠	-	» ١٠ - موارد غير متكررة
١٠٤٨٥٠٠٠	١٠٢١٧٨٥٠	
٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	باب ١٩ - موارد غير متكررة
١٢٥٣٢٧٠٠	١٢٠٣٤٥٥٠	
٢٤٢٧٢٠٠٣	٢٦٩٥٣٦٧١	إعانة من موازنة الدولة
٣٦٨٠٤٧٠٣	٣٨٩٨٨٢٢١	الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٧ لسنة ١٩٧٠

يربط موازنة مجلس محافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - ربط مصروفات موازنة مجلس محافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ بمبلغ ٣٨,٩٨٨,٢٢١ ج (ثمانية وثلاثين مليوناً وتسعمائة وثمانية وثمانين ألفاً ومائتين وواحد وعشرين جنياً) ، وذلك وفقاً للجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٢ - ربط إيرادات موازنة مجلس محافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ بمبلغ ٣٨,٩٨٨,٢٢١ ج (ثمانية وثلاثين مليوناً وتسعمائة وثمانية وثمانين ألفاً ومائتين وواحد وعشرين جنياً) ، وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة لوزارات الخدمات إلى فصول الخدمات المختصة بالمحافظة وبالعكس ، ولوزير الإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاعتمادات من موازنة وزارة الإدارة المحلية لموازنات الدواوين العامة لمجالس المحافظات وبالعكس .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص ، كإله سلطة نقل العاملين والاعتمادات من موازنة مجلس المحافظة إلى موازنات مجالس الأحياء وبالعكس .

مادة ٥ - تسرى التأشيرات العامة المرافقة على موازنة مجلس المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات